وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

العدد الثالث والعشرون
المجلد الاول

حزيران
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة كلية السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (3402-2522)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطيًا.**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji /
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا

٨.الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi/
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩.الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الالكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦ .Bold).

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢.Bold).

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط نوع (Times New Roman للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.

١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و(APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالميًا.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.

١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	١-٢٢
٢.	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحيالي	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفيّة صوفيّة	٢٣-٣٨
٣.	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (ﷺ) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	٣٩-٦٤
٤.	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	وول ستريت" النشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	٦٥-٩٠
٥.	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	٩١-١٣٨
٦.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطيوي	إحكَامُ القَولِ فيْ حَلَّ مَسَائِلِ العَوْل لِلشَّيخِ عَبد المُعطِي السّملاّوي (ت:١١٢٧هـ) / دِرَاسَة وَتَحقِيق	١٣٩-١٦٢
٧.	أ.م.د. فرح غانم صالح	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	١٦٣-١٨٤
٨.	أ.م.د. براء عادل مسعود	نَظَرِيَّةُ الإحبَاطِ فِي الدَّرسِ الكَلَامِي	١٨٥-٢٢٠
٩.	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	٢٢١-٢٤٢
١٠.	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	التغير الدَّلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	٢٤٣-٢٦٦
١١.	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	٢٦٧-٢٩٦

١٢.	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	الأثرُ المعنويُّ والإعرابيُّ في تداخلِ معنى الاسميّةِ والفعليّةِ على بعضِ الأسماءِ / المَصدَرُ واسمُ الفاعِل إنموذجًا	٢٩٧-٣٢٦
١٣.	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	٣٢٧-٣٥٠
١٤.	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	٣٥١-٣٦٦
١٥.	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	٣٦٧-٣٨٨
١٦.	أ.م.د. حميد سلمان محمد	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	٣٨٩-٤١٨
١٧.	م.د. ورقاء جعفر مصحب نجم	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	٤١٩-٤٤٤
١٨.	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	٤٤٥-٤٧٤
١٩.	م.د. حسين علي منصور حيدر	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلًا للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	٤٧٥-٤٨٦
٢٠.	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٨٧-٥٠٦
٢١.	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	٥٠٧-٥٣٠
٢٢.	م.د. صابرين حسين عليوي	أثر استخدام استراتيجية مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	٥٣١-٥٥٤

٢٣.	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	٥٥٥-٥٧٨
٢٤.	م.د. بلال لطيف ياس	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	٥٧٩-٦٠٢
٢٥.	م.د. مها شكر محمود حسن	ممر – الهند–الشرق الاوسط– اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	٦٠٣-٦٢٨
٢٦.	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	٦٢٩-٦٥٤
٢٧.	.د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	٦٥٥-٦٧٤
٢٨.	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	٦٧٥-٦٩٢
٢٩.	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	"رسالة في أنّ أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	٦٩٣-٧١٦
٣٠.	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	٧١٧-٧٣٦
٣١.	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	٧٣٧-٧٦٤
٣٢.	م.د. عبد مجيد عبيد	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	٧٦٥-٧٨٤
٣٣.	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	٧٨٥-٨٢٠
٣٤.	م.د. حسن رشيد إبراهيم	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	٨٢١-٨٣٤

٣٥.	م.د. رفيف إياد حسن عبد الله	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	٨٣٥-٨٥٦
٣٦.	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	٨٥٧-٨٧٤
٣٧.	م.د. جمعة حسين علي حردان	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	٨٧٥-٨٩٦
٣٨.	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	المواطأة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	٨٩٧-٩٢٤
٣٩.	م.د. طارق كريم عبد النعيمي	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	٩٢٥-٩٥٢
٤٠.	بكر حازم الزبيدي	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	٩٥٣-٩٧٦
٤١.	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	٩٧٧-٩٩٤
٤٢.	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوط	٩٩٥-١٠١٨
٤٣.	م.م. مها علي حميد	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	١٠١٩-١٠٤٢
٤٤.	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	الضَوابطُ الفقهية المُتعلقة بالوكالةِ في المعاملاتِ المالية عِندَ الإمام الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في كتابِهِ المُهذَب / جَمعًا ودِراسة	١٠٤٣-١٠٦٢
٤٥.	م.م. نذير نجم عبد	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	١٠٦٣-١٠٨٢

٤٦.	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	١٠٨٣-١٠٩٨
٤٧.	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	١٠٩٩-١١١٤
٤٨.	م.م. رائد لطيف عليوي	دور التغطية الإعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	١١١٥-١١٣٨
٤٩.	م.م. علي جودت كاظم	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	١١٣٩-١١٦٢
٥٠.	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	١١٦٣-١١٧٨
٥١.	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران ــ دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	١١٧٩-١٢١٤
٥٢.	.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	١٢١٥-١٢٤٨
٥٣.	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المئين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ -١٢٥٠م/٩٢٣هـ -١٥١٧م)	١٢٤٩-١٢٦٨
٥٤.	م.م. نغم كامل كمر	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	١٢٦٩-١٢٨٤

٥٥.	م.م. أسامة حسن علي مسير	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	١٢٨٥-١٣٠٨
٥٦.	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	١٣٠٩-١٣٢٦
٥٧.	م.م. ورود ضياء عبد الستار	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	١٣٢٧-١٣٦٢
٥٨.	م.م. شيار زعيم عيسى	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	١٣٦٣-١٣٨٨
٥٩.	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	واقع استعمال تدريسيي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي	١٣٨٩-١٤١٤
٦٠.	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	١٤١٥-١٤٣٨
٦١.	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	١٤٣٩-١٤٥٦
٦٢.	م.م. عامر نعمان سالم	التحولات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	١٤٥٧-١٤٧٢
٦٣.	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	دور دول البريكس في النّظام العالميّ الجديد	١٤٧٣-١٤٩٠
٦٤.	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود	المحرم اللغوي عند محمد كشاش وأثره في البنية الاجتماعية	١٤٩١-١٥٠٤
٦٥.	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رحال	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت٧٥٠هـ) في حكم وقوع	١٥٠٥-١٥٢٤

		النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
٦٦.	الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري	المزيلات العقليّة غير الطبيعية عند الإمامية	١٥٢٥-١٥٤٢
٦٧.	الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	١٥٤٣-١٥٦٠
٦٨.	الباحث: أحمد حسين جاسم علوان	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	١٥٦١-١٥٧٨
٦٩.	الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم	الماء الكُر وتحديده عند السيد محمد سعيد الحكيم	١٥٧٩-١٦٠٢
٧٠.	الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد	مصادر الإمام حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	١٦٠٣-١٦٢٤
٧١.	الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدية / دراسة مقارنة	١٦٢٥-١٦٤٢
٧٢.	الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن	الاحتجاج بالقراءات القرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	١٦٤٣-١٦٦٠
٧٣.	الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي	دراسة تحليلية (تاريخية – جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	١٦٦١-١٦٧٦
٧٤.	الباحث:ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريري	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إذنٌ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	١٦٧٧-١٦٩٤

٧٥.	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفْكِيرِ وَالِاعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	١٦٩٥-١٧٠٨
٧٦.	طالبة الماجستير: آشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت٥٣٨هـ)	١٧٠٩-١٧٢٤
٧٧.	م.د. سمر طاهر عصفور سلمان	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمذاني / دراسة تحليلية	١٧٢٥-١٧٤٤
٧٨.	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجًا	١٧٤٥-١٧٦٠
٧٩.	م.د. ريا فاضل رضا موسى	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	١٧٦١-١٧٨٦
٨٠.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	المنتجعات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجًا	١٧٨٧-١٨٠٨
٨١.	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درباس موسى حسن	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	١٨٠٩-١٨٢٢
٨٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	١٨٢٣-١٨٥٠
٨٣.	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	١٨٥١-١٨٧٢
٨٤.	أ.م.د. مدين عبد خلف	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	١٨٧٣-١٨٨٨
٨٥.	م.م. مخلد ماهر داود حسون	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	١٨٨٩-١٩٠٦

٨٦.	م.م. ابتهال ناصر جبير	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	١٩٠٧-١٩٣٠
٨٧.	أ.م.د. باسم محمد عبيس	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	١٩٣١-١٩٥٢
٨٨.	أ.م.د. فرات سمير فرج	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجًا	١٩٥٣-١٩٧٢
٨٩.	م.م. كنعان أحمد كاظم	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	١٩٧٣-١٩٩٦
٩٠.	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	١٩٩٧-٢٠١٤
٩١.	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	٢٠١٥-٢٠٣٦
٩٢.	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	٢٠٣٧-٢٠٦٠
٩٣.	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	٢٠٦١-٢٠٨٨
٩٤.	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	٢٠٨٩-٢١٢٢

سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي

The judge's discretionary power in discretionary crimes in Islamic jurisprudence

اعداد

م.د. جمعة حسين علي حردان

Dr. Juma Hussein Ali Hardan

Juma.H@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية ــ قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: السلطة، التقديرية، القاضي، التعزيرات.

Keywords: Authority, Discretionary Power, Judge, Discretionary Punishments

الملخص

السلطة التقديرية للقاضي ضرورة عملية وتشريعية في جرائم التعزيرات خصوصًا بعد اتساع الدولة الإسلامية وظهور النوازل والمستجدات الفقهية التي لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة لتحقيق مصالح العباد والبلاد من خلال تنظيم المجتمع والتصدي للمجرمين والمنحرفين وتحقيق الصالح العام، لقد أخذت الشريعة الإسلامية بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وإن الأصل في الأشياء الإباحة فأوجبت التحريم بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة للأفراد والدولة، والتعزير هو المثال الحي لذلك فهي تتراوح بين حدين أعلى وأدنى ابتداءً من التوبيخ والوعظ والتشهير والجلد والضرب وانتهاءً بالحبس أو القتل تعزيرًا، وتركت المجال واسعًا للقاضي في اختيار وتحديد نوع العقوبة المناسبة لكل جريمة وفاعلها والظروف المحيطة بها تشديدًا أو تخفيفًا بما يراه محققًا لمصلحة المجتمع والدولة على حد سواء.

Summary

The judge's discretionary power is a practical and legislative necessity in discretionary punishments (ta'zir), especially after the expansion of the Islamic state and the emergence of new legal issues and rulings for which there is no explicit text in the Holy Quran or the purified Sunnah of the Prophet. This power is essential for achieving the interests of the people and the state by regulating society, confronting criminals and deviants, and realizing the public good. Islamic law has adopted the principle that there is no crime or punishment except by explicit text, and that the default state of things is permissibility. Prohibition is only mandated according to what the public interest of individuals and the state requires. Discretionary punishments are a prime example of this, ranging between a maximum and minimum limit, starting with reprimand, admonition, public shaming, flogging, and beating, and ending with imprisonment or execution. The judge is given broad discretion to choose and determine the appropriate punishment for each crime, its perpetrator, and the surrounding circumstances, either increasing or decreasing the severity of the punishment as he deems best for the interests of both society and the state.

المقدمة

استطاعت الشريعة الإسلامية بما تمتلكه من متانة في الأصول، وقدرتها على مخاطبة العقول والارتقاء بالفطرة الإنسانية أن تفي بجميع حاجات المجتمع الإسلامي، وأن تعالج جميع مشاكله بأعدل الحلول وأصلحها من خلال مراعاة الواقع والموازنة بين الحقوق والواجبات فجاءت

بأحكام شرعية عامة صالحة لكل زمان ومكان، تناول البحث موضوع السلطة التقديرية للقاضي في جرائم التعزيرات ودورها في تحقيق العدالة والمساواة، وقد هدف البحث إلى بيان ماهية هذه الميزة بالنسبة للقاضي وضوابطها، فالشريعة الإسلامية قسمت العقوبات إلى ثلاث: الحدود والقصاص والتعزيرات، فالحدود والقصاص عبارة عن عقوبات مقدرة شرعًا لا دخل للحاكم أو القاضي فيها سوى التنفيذ، أما التعزير فهي عقوبة غير مقدرة تجب في الجرائم التي ليست هي بحد أو قصاص، وهناك ضوابط تحكم عمل القاضي لابد أن يراعيها في تحديده للعقوبة مثل اجتهاده بما تقتضيه النصوص وملائكة العقوبة للجريمة أو المعصية وحسب الظروف والأحوال لاسيما إذا علمنا أن هذا النوع من الجرائم هو أكثر الأنواع انتشارًا وتشعبًا وتجديدًا يصعب حصرها أو عدها.

مشكلة البحث:

١. مدى مشروعية منح القاضي السلطة التقديرية في جرائم التعزيرات.
٢. ما حدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في جرائم التعزيرات.

أهداف البحث:

١. بيان حكم السلطة التقديرية للقاضي وحدودها في جرائم التعزيرات.
٢. تحديد كيفية ممارسة القضاة لحرية الاختيار في ممارساتهم العملية.
٣. إظهار تفوق الشريعة الإسلامية في فسحها المجال للقضاة في حرية اختيار العقوبات في جرائم التعزيرات وأثر ذلك في تحقيق العدالة في المجتمع.

أهمية البحث:

١. التعزيرات من الجرائم التي تتغير وتستبدل بتغير الأزمنة والأمكنة ولم يرد نص من الشريعة الإسلامية حولها ولم يحدد لها عقوبة بل ترك ذلك لولي الأمر من الحكام والفقهاء والقضاة في تحديد العقوبة المناسبة لها.
٢. إبراز دور السلطة التقديرية للقاضي في تحقيق العدالة المنشودة في جرائم التعزيرات.
٣. إن سيادة العدل وضمان الحريات إنما يعتمد على مدى عدالة القضاة وتطبيقهم لشرع الله.
٤. أهمية مراقبة القضاة أثناء استعمالهم للسلطة التقديرية.

منهج البحث: اعتمدنا على المنهج الوصفي الاستقرائي وجمع المعلومات والبيانات ذات الدلالة والمعنى للتعريف بالسلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

١. السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي/ محمود محمد ناصر بركات.
٢. السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التعزيرية/ مسلم اليوسف.

٣. السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية/ مهند قاسم زغير.

واقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى:

المبحث الأول: توضيح المفاهيم وصور التعزير في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية.

المطلب الثاني: تعريف التعزيرات.

المطلب الثالث: صور التعزير في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شروط القاضي وسلطته التقديرية في إيقاع العقوبة التعزيرية.

المطلب الأول: شروط القاضي المسلم.

المطلب الثاني: طرق معرفة جرائم التعزيرات.

المطلب الثالث: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية

أولًا: تعريف السلطة لغةً: السلطة والسلاطة: القهر والتسلط والحجة، وقد سلط الله فتسلط عليهم والاسم السلطة[١]، والسلطان الحجة والبرهان[٢].

ثانيًا: التقدير لغةً: قدر الشيء مبلغه ونهايته ومقداره[٣] والتقدير هو القياس أي تقدير الشيء بالشيء[٤].

ثالثًا: السلطة التقديرية في الاصطلاح: لم تذكر لنا كتب الفقه الإسلامي تعريفًا لمصطلح (السلطة التقديرية) بهذا الوصف المركب، وإنما هو من ابتداع الأنظمة القانونية الحديثة، لكن معناه متحقق وموجود في كثير من العبارات الفقهية في المصادر الفقهية كالاجتهاد، والمصالح

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ٢٣٥/١٢ باب السين والطاء مع اللام. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١١٣٣/٣ باب سلط.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٣٢١/٧ فصل السين المهملة.

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢٤٨ باب (ق د ر).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٧٣٩/١ باب القاف والألف.

المرسلة، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[١]، ثم جاء المتأخرون من الكتُّاب والفقهاء فوضعوا له تعريفات منها:

إن السلطة التقديرية هي: صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها ابتداءً من قبول سماعها إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي[٢]، إذن هو تلك المساحة المتروكة للحكام والقضاة للملائمة بين تطبيق النص أو الدليل وبين الواقع بمعنى تمتع القاضي بقدر من حرية التصرف للوقائع غير المنصوص عليها كالحد والقصاص والكفارة، والمقصود هنا في مجال التعزيرات.

مشروعية السلطة التقديرية:

أولًا: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣]، والمقصود بولاة الأمر الحكام والعلماء[٤]، والعلماء والفقهاء هم الذين يعرفون الاستنباط والاجتهاد في نصوص القرآن والسنة المطهرة، ومن المعلوم إن أحكام القانون جاءت على شكل قواعد عامة لكي تلائم وتتسع لحاجات الناس مهما طال الزمن ومن يقوم بعملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع هم العلماء والفقهاء وذلك دائرٌ في مجال السلطة التقديرية.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة: عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض للك قضاء؟ قال: اقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأي، لا آلو، قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٣٠٩/١.

(٢) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، محمود محمد ناصر بركات، دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م: ٨١.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٤٩٢/٨.

الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١].

والحديث يوضح أن المفتي أو القاضي إن لم يجد الحكم الشرعي في القرآن ولا في السنة المطهرة فإن عليه بذل الجهد والاجتهاد برأيه وهو من أعمال السلطة التقديرية.

ثالثًا: من المعقول: ثبت عقلًا أن الأحكام الشرعية محدودة والوقائع والنوازل الفقهية غير متناهية وذلك يتطلب أن يقوم العلماء والفقهاء بالاجتهاد وبذل الجهد في إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة للوقائع كذلك إيقاع العقوبة المناسبة للجرائم المستحدثة مثل جرائم الفساد المالي وجرائم الابتزاز الالكتروني وغيرها.

المطلب الثاني: مفهوم التعزير

أولًا: تعريف التعزير لغةً: التعزير في اللغة مصدر عزَّر من العزر وهو الرد والمنع، وجاء على معاني عدة، فالتعزير هو التوقير والتعظيم، والتعزير هو التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الدح تعزيرًا، إنما هو أدب[٢].

ثانيًا: التعزير اصطلاحًا: التعزير هو: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٣]، أو هو: تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الردِّ والردع[٤]، إذن التعزير هو التأديب بما يراه الحاكم زاجرًا لمن يفعل فعلًا محرمًا عن العودة إلى هذا الفعل وهذا الفعل لا حدَّ فيه، ولا قصاص، ولا كفارة[٥]. فالمراد بالتعزير تلك العقوبات الرادعة التي يراد منها التأديب والإصلاح والزجر عن

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١٩٥/١٠ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، قال الترمذي: ليس عندي بمتصل لكن صححه ابن القيم في أعلام الموقعين، والشيخ زاهد الكوثري في مقالاته. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الارناؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١: ١٧٧/١٠.

(٢) تهذيب اللغة: ٧٨/٢ باب العين والزاي مع الراء. الصحاح: ٧٤٤/٢ باب عسر.

(٣) الأحكام السلطانية، أبو الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المشهور بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا ط، بلا ت: ٣٤٤/١.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٢٠٧/٣.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣٤٩/٥.

الذنوب والمعاصي التي لم يقدر لها الشرع عقوبةً أو حدًا مناسبًا[١]، وإنما ترك ذلك للحكام وولاة الأمر في إيقاع التعزير المناسب المتمثل بالعقوبات البدنية كالجلد والضرب والصفع والحبس أو عقوبات مالية تكون في مال العاصي أو مرتكب الجرم أما إتلافًا أو هدرًا أو منعًا من بعض الأموال إلى أجل يحدده الحاكم أو القاضي أو بمصادرة جزء من أمواله إلى بيت مال المسلمين.

المطلب الثالث: صور التعزير في الفقه الإسلامي

للحاكم والقاضي اختيار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، ويكون ذلك مقيدًا بالأوامر والنواهي التي صدرت من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وذلك يعني أن هناك عقوبات مخففة وعقوبات مشددة تختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان وذلك كله مفوض للحاكم والقاضي بحسب المصلحة وحسب نوع الجريمة ويمكننا تصنيفها إلى:

١. **الكلام والمخاطبة:** وهو على مراتب أيضًا فيكون للإشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي شخصًا إليه فيقول له: بلغني إنك تفعل كذا وكذا[٢]، وبالكلام العنيف وينظر القاضي إليه بوجه عبوس لمن هم دون الاشراف[٣]، كذلك يحصل بالنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله فيمن يقدم على ارتكاب المنكر وهو عالم بكونه منكر أو فيمن أصرَّ عليه بعد أن عرف كونه منكر كالذي يواظب على شرب الخمر أو الغش في البيع[٤].

ويحصل أيضًا بالتوبيخ، ولقد عزَّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو ذر الغفاري (رضي الله عنه) حين سمع أنه عيَّر رجلًا بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يا أبا ذر أعيرته بأمه أنك امرؤٌ فيك جاهلية"[٥].

٢. **عقوبة الهجر:** فلقد عاقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجر لمدة خمسين يومًا لثلاثة من الصحابة لتخلفهم عن غزوة تبوك، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

(١) جرائم الحدود سبع هي ١- الزنا ٢- القذف ٣- الشرب ٤- السرقة ٥- الحرابة ٦- البغي ٧- الردة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت: ٣٤٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٦٤/٧.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٢٠٨/٣.

(٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، بلا ت: ٣١٨/٢.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ: ١٥/١ رقم الحديث ٣٠ باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر.

خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾(١).

٣. **عقوبة التشهير:** هو أن ينادى عليه، إن كان من أهل مسجدٍ على باب مسجده، وإن كان من سوقٍ في سوقه، وإن كان من قبيلةٍ في قبيلته، فيقول في النداء عليه في هذه المواضيع: إنَّا وجدنا هذا شاهد زورٍ فاعرفوه(٢)، وذلك في معرض الكلام على تعزير شاهد الزور، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء(٣)، وذلك في حق من يماطل بسداد دينه، كذلك من أثلة العقوبات التعزيرية لردع الجناة بعقوبة التشهير هو التشهير بالعصاة، وأرباب الفكر الضال وأصحاب البدع(٤).

٤. **عقوبة النفي والإبعاد:** ليس هناك خلاف في كون النفي والتغريب إلى خارج بلد مرتكب الجرم عقوبة من العقوبات التي أقرتها شريعتنا الغراء، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(٥)، وهي من العقوبات التكميلية التعزيرية وليست حدًا وهذا ما يراه الحنفية، (فإن للإمام أن ينفي أن رأى المصلحة في التغريب ويكون النفي تعزيرًا لأحدًا)(٦).

ومدة التغريب والنفي سنة واحدة لأنها المنصوص عليها، ويلجأ إلى عقوبة الإبعاد إذا تعدت أفعال المجرم إلى غيره وبدأ يؤثر في الناس ويفتنهم ويجتذبهم إلى طريق الجريمة.

٥. **التعزير بالعقوبات المالية (الغرامة المالية):** أكثر الجمهور بأن التعزير بالمال كان في بداية الإسلام ثم نسخ ثم لما فيه من تسليط الحكام الظلمة على أموال الناس فيأكلونه بالباطل وقد

---

(١) سورة التوبة: ١١٨.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٣٢٠/١٦.

(٣) النظريات في الفقه الإسلامي، رمضان الشرنباصي، مطبعة دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م: ٢٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ: ٢٧١/٩.

(٤) أثر القواعد الفقهية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، حامد بن مدَّه بن حميدان الجدعاني، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ٦٩، ٢٧ شعبان ١٤٤٣هـ-٣٠ آذار ٢٠٢٢م: ١٧١.

(٥) سورة المائدة: من الآية (٣٣).

(٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٤٤/٩. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع: ٣٩/٧.

روي عن أبي يوسف أن التعزير بالمال جائز[١]، وأجازه المالكية ومن صوره إمساك بعض أموال الجاني مدة من الزمن ثم إعادتها إليه عندم تظهر توبته، وكذلك إتلاف المنكرات من الأعيان والصفات مثل إتلاف أدوات اللهو والقمار والميسر وذلك عند غالبية الفقهاء[٢]، والتعزير بأخذ المال (المصادرة) وهو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لنزجر عما اقترفه ثم يعيده الحاكم له[٣].

٦. **عقوبة الحبس:** وهي من العقوبات السالبة للحرية وثبت مشروعيتها في السنة النبوية إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس أناسًا في تهمة فقال: "اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر"[٤]، أي احبسوا الذي حبسه، فيجوز الحبس للتهمة احتياطًا، ويجوز عقوبة وتأديبًا كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والغاية منه إصلاح الجاني وتأديبه فإن غلب الظن أنه لن يؤدي الجانبي أو لن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى، والحبس نوعين محدد المدى وحبس غير محدد المدة.

فقد يحبس المتهم لفترة قصيرة ثم يطلق سراحه إذا بدا انصلاحه وتاب عن فعله، (وإذا تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضرَّ بالناس بجريمة حتى يموت[٥]، وتعتبر العقوبة غير محددة المدة في عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية في تدابير الأمن ومن أحدث العقوبات التي يعالج بها الإجرام على أساس علمي النفس والإجماع، فالقوانين الوضعية لها طرق عدة لتحديد وتعيين المدة فمنهم من يجعل عدم التعيين مطلقًا، فيصدر القاضي حكمًا بالعقوبة دون أن يعين المدة، لكن السلطة المشرفة على التنفيذ هي التي تحدد مدة العقوبة طبقًا لحال المحكوم، وبعض القوانين تجعل عدم التعيين نسبيًا فيصدر القاضي الحكم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا ط، بلا ت: ٦١/٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي أو النجا (ت٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان: ٢٧٠/٤.

(٢) التعزير في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، ط١، مصر، ١٩٨٨م: ٣٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٦م: ٥٥٩٦.

(٤) السنن الكبرى: ٩١/٨ رقم الحديث ١٦٠٣١ باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله، والحديث صحيح، البدر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٣٦٣/٨.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٥٠/٢.

محددًا مدة العقوبة مبينًا حدها الأدنى الذي لا يصح أن تقل عنه، وحدها الأعلى الذي لا يصح أن تقل عنه، وحدها الأعلى الذي لا يصح أن تزيد عنه ثم يأتي دور السلطة التنفيذية، فإن رأته انصلح بعد أن يستوفي الحد الأدنى من العقوبة أطلقت سراحه، فإن لم ينصلح حاله بقي حتى يستوفي الحد الأعلى(١)، فالغاية من الحبس منع المسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحقٍ لزمه وهو قادرٌ على أدائه فقط، وله حدٌ لا يتجاوز وهو توبة المسجون وإقلاعه، أو خروجه عما لزمه من الحق، أو موته إن فعل به ذلك قصاصًا(٢).

٧. **عقوبة الجلد:** وهي من العقوبات المقرة في جرائم الحدود والتعازير على حدٍ سواء، وتمتاز عقوبة الجلد بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلًا، فالعقوبة تنفذ في الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله، فلا يتعطل عمله ولا يشقى بعقابه أهله، وتحمي المحكوم عليه من شر المحابس وما تجره على المحبوسين من إفساد الأخلاق والصحة(٣)، وقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى لعدد الجلدات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُجلد أحدٌ فوق عشرةِ أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله"(٤)، فقال أبو حنفية ومحمد الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين(٥)، وذهب مالك وأصحابه وأبو يوسف من الحنفية وأبو ثور أنه: لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود(٦)، وأوّلوا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم بأنه منسوخ بدليل أن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط، بينما تمسك أحمد بن حنبل واشهب المالكي بأنه لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط مستدلين

(١) العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، سعداوي محمد صغير، دار الخلدوني، الجزائر، ٢٠١٢م: ٢٢٢.

(٢) الاحكام في أصول الاحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا ط، بلا ت: ١٤٠/٧.

(٣) التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت: ٦٩٠/١.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العريب، بيروت: ١٣٣٢/٣ رقم الحديث ١٧٠٨ باب قدر أسواط التعزير.

(٥) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م: ٣٤٠/٣.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ١٨٣/٤.

بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم[١]، فعقوبة الجلد إذا تبين عدم كفايتها لعقاب المجرم جاز زيادتها كما يجوز تخفيفها وذلك راجع لاجتهاد الحكام والقضاة بموجب القاعدة الفقهية، (التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)[٢]؛ ولأنه يجري لمصلحة الأمة والمجتمع.

٨. **عقوبة القتل:** إن الغرض الأساسي من عقوبة التعزير أنها تأتي للتأديب والزجر والإصلاح لكن في حالات معينة قد تصل فيها العقوبة إلى القتل وذلك بحسب جسامة الفعل الجرمي الذي قد يمس حياة الأفراد إلى الخطر ويحولها إلى جحيم كتلك الجرائم المتعلقة بتجارة المخدرات وترويجها بين الناس أو تلك الجرائم التي تمس كيان الدولة وأمنها الداخلي والخارجي ويعرضها لخطر العدوان مثل جرائم التجسس على الدولة والأفراد فقد ذهب المالكية وبعض أصحاب أحمد إلى قتل الجاسوس المسلم[٣]، كما أجاز الحنفية التعزير بالقتل فيمن تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل كم يُقتل من تكرر منه اللواط والجماع في غير القبل[٤]، فالأصل هنا إن من ارتكب الزنى وهو محصن أقيم عليه وهو القتل (الرجم)، فالأصل أن التعزيرات لا تصل فيها العقوبة إلى القتل لكن لا يلجأ إليه إلا إذا لم تندفع المفسدة إلا به[٥]، وتحقيقًا للمصلحة العامة للدولة وأنه يتماشى مع مقاصد الشرع وحفظ الضروريات.

المبحث الثاني: شروط القاضي المسلم وطرق معرفة جرائم التعزيرات

المطلب الأول: شروط القاضي المسلم

إن القضاء من أجلّ المناصب الدينية وأعلاها مقامًا، فيه يفصل بين الخصوم منعًا للتنازع والخصام، فكان الاعتناء به وبتحرير معانيه من الواجبات تحقيقًا لماهيته وترسيخًا لمنزلته، فالقضاء هم نواب الله ووكلاء العباد على أنفسهم، فكان لابد من وجود شرائط ومواصفات يتمتع

(١) معالم السنن: ٣/٣٤٠.

(٢) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الانصاري (ت١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، بلا ط، بلا ت: ١٨٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة؛ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣/٣٧٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤/٦٢.

(٥) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار دار البيان، بلا ط، بلا ت: ٢٢٣.

بها القضاء فتميزهم عن غيرهم لعظم الدور الذي يقومون به. فيشترط لمن يتولى منصب القاضي في الشريعة الإسلامية شروط أهمهما:

الشرط الأول: الإسلام: اتفاق الفقهاء على عدم جواز تولي الكافر منصب القضاء إذا كانت الخصومة بين المسلمين(١)، فلا يجوز تولية الكافر؛ لأنه ليس له أهلية الولاية على المسلم.

الشرط الثاني: الحرية: اشترط الجمهور أن يكون القاضي حرًا، فلا تصح ولاية العبد؛ لأنه ناقصٌ عن ولاية نفسه(٢)، وهو مشغول بحقوق سيده(٣).

الشرط الثالث: العدالة: والعدالة استقامة دينية تحجز صاحبها عن ارتكاب الفواحش، وتحيط جميع أفعاله وأقواله بالإخلاص والطهارة والالتزام الديني، وهي نقيض الفسق، وهي صفة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده يمنعه من الإقدام على ما نعتقد فيه الحرمة(٤).

الشرط الرابع: العلم: وهو العلم بالأحكام الشرعية مثل علمه بالإجماع والقياس وعلمه باللغة العربية(٥)، ومعرفة طرق الاجتهاد(٦)، وليس من شرطه أن يكون محيطًا بهذه العلوم إحاطة تجمع تجمع أقصاها، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور.

الشرط الخامس: البلوغ والعقل: أن يكون القاضي بالغًا عاقلًا، فلا تجوز تولية الصبي والمجنون وهي من الأمور المجمع عليها في الفقه الإسلامي، والتكليف بالأحكام الشرعية مرتبط بالبلوغ ومناطهُ العقل فلا تكليف بلا عقل.

---

(١) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٦١. الأحكام السلطانية، الماوردي: ١١١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ١٦/١٠.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) ت: مجموعة محققين، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م: ٥٥٠.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بلا ط، بلا ت: ٧٠٦.

(٤) المبسوط: ٦٣/١٦.

(٥) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٥١/١٦.

(٦) كفاية الاخيار: ٥٥٠/١.

الشرط السادس" الذكورة: لا يجوز أن تتولى امرأة القضاء مهما كانت كفاءتها[١]. ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يولِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحدٌ من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلداه[٢].

الشرط السابع: السمع والبصر والكلام: اشتراط السمع والبصر والكلام لمنِ تتقلد منصب القاضي لم يختلف فيه العلماء ابتداءً؛ لأن من فقد هذه الشروط يتعذر عليه الفهم غالبًا[٣]، ولأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقرَّ من المقرَّ له[٤].

المطلب الثاني: طرق معرفة جرائم التعزيرات

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة فاعتبرت كل فعلٍ يناقض هذه المصالح جريمة يعاقب عليها حتى ولو لم تنص عليها الشريعة، فكل ما من شأنه الاعتداء على حرمات الناس وهضم حقوقهم سواء كان هذا الاعتداء عن طريق النهب أو الغصب أو الاختلاس أو الاتلاف للأموال أو الترويج للمخدرات والمسكرات، أو تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها كالتجسس على مؤسساتها، أو تزييف العملة أو تهريب الممنوعات والمخدرات دوليًا، فكان لابد أن يقوم المشرع الإسلامي بالتوسع في إيقاع التعزير والعقوبة المناسبة لها لكي يضمن استقرار المجتمع والدولة على حد سواء[٥]، ولأن التعازير من العقوبات المرنة التي جعلها الله من اختصاص ولي الأمر نظرًا لتجدد الأحداث وتغيير أحوالها، كما أن النظرة إلى المصلحة العامة والنظام العام متغيرة فلو حددت سلفًا سيصبح من الصعوبة إيجاد عقوبات لهذه الأفعال؛ لأن الأصل في هذه الأشياء الإباحة، وما لم يجرم فلا عقوبة عليه، وهذا أحسن دليل على مرونة

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ١٧٨/٨.

(٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٣٦/١٠.

(٣) تبصرة الحكام: ٢٨/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣٦/١٠.

(٥) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبدالله الشاذلي، الرياض، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ط٢، ١٤١٠هـ: ١٨.

الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان[١]، وإن كل عقوبة تؤدي إلى استصلاح المجرم وتأديبه وحماية المجتمع من شره هي عقوبة مشروعة. والمعاصي لا تخرج عن أحد أنواع ثلاث:

١. جريمة الحد غير الكامل، وهي المعصية التي شرع في جنسها الحد لكن لا حد فيها لتخلف شرط من شروطه، كالسرقة من غير حرز وسرقة ما دون النصاب، ومقدمات الزنا من خلوة وتقبيل.
٢. جريمة الحد الكامل لكن امتنع تطبيقه لشبهة، وهذه الجرائم تدخل فيها المعاصي التي شرع فيها الحد ولكنه امتنع لوجود الشبهة، كسرقة المال المشترك، وسرقة الأب من ابنه.
٣. جريمة تعزيرية محضة نصت عليها الشريعة، مثل: أكل الميتة وخيانة الأمانة وتطفيف الميزان والمكيال، وشهادة الزور، والربا، والسب، والرشوة وغيرها[٢].
٤. جرائم تعزيرية محضة دلت عليها النصوص العامة، مثل الاعتداء على إحدى المصالح المعتبرة وهي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، فكل فعل يخل بواحدة من هذه المصالح يُعد جريمة يعاقب عليها (فهذا العقاب تبرره المصلحة العامة ويبرره الحرص على النظام العام)[٣].

المطلب الثالث: نطاق السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي

النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي الأساس في تحديد جرائم التعزير، وتحديد العقوبات المناسبة لها؛ لذا فإن القاضي يكون مقيدًا بما نتج عن هذين الأصلين من أحكام شرعية بمختلف أنواعها من غير تعسف أو بعد عن روح الشريعة ومقاصدها، فالقاضي ينظر في أحوال الجناة، وسجلهم التاريخي من الاعتياد على الجريمة من عدمه، أو أنها وقعت منه سهوًا أم على سبيل العمد، (ومن ناحية أخرى إن الشريعة لم تنص على كل جرائم التعزير ولم تحدد بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارًا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وتركت لأولي الأمر من الحكام وولاة الأمر والقضاة أن يحرموا ما يرون

(١) السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مهند قاسم زغير، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤م: ١٦٢.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/١٣٣.

(٣) التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام – دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية، مشعل بن عواض السلمي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ٦٩، ٢٧ شعبان ١٤٤٣هـ-٣٠ آذار ٢٠٢٢م: ٢٦٤.

بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها، ويعاقبوا على مخالفتها بشرط أن يكون متفقًا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية)[١]، فالتعزير موكول إلى اجتهاد الإمام والقاضي فيخفف تارةً ويشد تارة[٢].

فالنصوص الشرعية ومع تطور المجتمعات والتفنن في أساليب الجريمة التي لم تكن في العصور الأولى مثل الجرائم الالكترونية وجرائم الفساد المالي، والدعوة إلى الفسوق والفجور والانحلال الأخلاقي والمتاجرة بالمخدرات والممنوعات، والجرائم المخلة بالآداب والنظام العام للدولة كالتعدي على المال العام والمخالفات المرورية وغيرها كثير مما استحدث في العصور الحالية، قد تكفلت النصوص الشرعية ببيان تلك الجرائم و العقوبة المناسبة لها، والقاضي هنا وبما أعطته الشريعة من سلطة واسعة لكي يختار العقوبة المناسبة، فله أن يختار الحد الأعلى أو أن ينزل بها إلى الحد الأدنى إذا رأى أن ذلك يحقق المصلحة الشرعية، (فالتعزير باب واسع يمكن للحاكم والقاضي أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حدًا أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ولكل جريمة من سجن أو ضرب أو نفي أو توبيخ أو غير ذلك)[٣].

فالتعزير هنا سلطة مفوضة بيد القاضي الذي يسير وفق منهج رسمته له الشريعة الإسلامية من خلال العقوبات التي أقرتها بدًا من التوبيخ بالكلام والتشهير والعقوبات المالية والزجر والحبس انتهاءً بالقتل سياسة ومصلحة إذا أصر الجاني على تكرار الجرم عدة مرات وكان الحبس والضرب لا يجدي معه نفعًا أو تلك الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظامها مثل جرائم التجسس والاتجار بالمخدرات والممنوعات وغيرها، فهو يختار العقوبة المناسبة والأصلح للناس والدولة على حدٍ سواء.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: ١٢٧/١.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ: ٣٠٤/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣٥٢.

الخاتمة

إن القارئ لهذا البحث وللكتب التي أُلفت في مجال العقوبات التعزيرية يظهر له جليًا، إن الشريعة الإسلامية جاءت لعلاج السلوكيات المنحرفة في المجتمع الإسلامي في كل زمان ومكان، وقد أوكلت أمر التعزير وتحديد العقوبة إلى الحاكم أو القاضي بما يضمن درء المفسدة وجلب النفع، وإيثار المصلحة العامة للإسلام والمسلمين بشرط أن تكون هذه السلطة مقيدة بضوابط الشرع الموجودة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد اتضح لي في النتائج الآتية:

النتائج:

١. الغاية العظمى من تشريع العقوبات التعزيرية هو المحافظة على المجتمع وصون حياة الناس وكرامتهم، وتنظيم الحياة الاجتماعية.
٢. التعزيرات منوطة بشكل أساسي بالحاكم وولاة الأمر من العلماء والقضاة.
٣. ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية فهي الضمان الأوحد لغرض الأمن والعدل والمساواة في المجتمع.
٤. جواز منح القاضي سلطة تقديرية مقيدة بضوابط فقهية واضحة ومحددة.
٥. هناك ارتباط واضح ما بين المشرع الإسلامي وسلطة القاضي في إصدار الأحكام وفرض العقوبات المناسبة لجرائم التعزير.
٦. منح الفقه الإسلامي القضاة مساحة كافية للتعامل مع القضايا المعروضة عليهم في باب التعزير لتحقيق العدالة.

التوصيات:

١. إعداد الدراسات وتشجيع الباحثين للكتابة في موضوع السلطة التقديرية في باب التعزيرات بشكل خاص.
٢. إبراز دور الشريعة الإسلامية بنجاعة حلولها في مجال العقوبات التعزيرية وأنها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
٣. ضرورة تأهيل القضاة والفقهاء لاستعمال السلطة التقديرية على الوجه المطلوب.
٤. ضرورة تصدي العلماء والفقهاء لمسائل الاجتهاد والنظر المصلحي للحاجة إليه فهو يتجدد بتجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. أثر القواعد الفقهية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة، حامد بن مدَّه بن حميدان الجدعاني، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ٦٩، ٢٧ شعبان ١٤٤٣هـ-٣٠ آذار ٢٠٢٢م.

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المشهور بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا ط، بلا ت.

٣. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤. الاحكام في أصول الاحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا ط، بلا ت.

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، بلا ت.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي أو النجا (ت٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا ط، بلا ت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت.
١٤. التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت.
١٥. التعزير في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، ط١، مصر، ١٩٨٨م.
١٦. التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام – دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية، مشعل بن عواض السلمي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ٦٩، ٢٧ شعبان ١٤٤٣هـ-٣٠ آذار ٢٠٢٢م.
١٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ٢٣٥/١٢.
١٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ت: عبد القادر الارناؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.
١٩. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٠. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح عبدالله الشاذلي، الرياض، جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢١. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٣. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الانصاري (ت١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، بلا ط، بلا ت.
٢٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسين بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بلا ط، بلا ت.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة؛ بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٨. السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مهند قاسم زغير، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤م.
٢٩. السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، محمود محمد ناصر بركات، دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٣٠. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العريب، بيروت.
٣٥. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بلا ط، بلا ت.
٣٦. العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، سعداوي محمد صغير، دار الخلدوني، الجزائر، ٢٠١٢م.

٣٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٦م.
٣٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٩. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٠. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ) ت: مجموعة محققين، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٤. مجمل اللغة لابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.\
٤٦. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، ت: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٤٧. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٤٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤٩. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥١. النظريات في الفقه الإسلامي، رمضان الشرنباصي، مطبعة دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣م.

مجلة السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 23
part 1

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

June
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير